198082 ـ حكم الانتفاع بأرباح شهادات الاستثمار في التعليم فوق الجامعي

السؤال

هل يجوز دفع أرباح شهادة استثمار عملها لي أبي كمصاريف تعليم خاص فوق جامعي كالماجيستير ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جميع أنواع شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك الربوية محرمة , كما بيناه في الفتوى رقم: (98152) , والفتوى رقم :(126073).

وعليه : فإن الأرباح الناشئة عن التعامل بهذه الشهادات ، التي أودعها والدك باسمك : محرمة , ولا يجوز لصاحبها أن ينتفع بها في شيء من نفقاته .

وما ذكرته بشأن التعليم فوق الجامعي : هو من نفقتك ، فليس لوالدك أن ينفق عليك فيها من مال حرام ، وليس لك ـ كذلك ـ إذا كانت الشهادات باسمك : أن تنتفع بريعها المحرم .

وإذا لم تكن باسمك ، فلا تأخذ عليها نفقة من مال محرم ، حتى لو كان عطاء والدك لك ؛ بل الواجب عليك أن تتخلص من هذه الأرباح بصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة , كما بيناه في الفتوى رقم :(128641).

والمطلوب منك الآن : أن تشجع والدك على التوبة من هذه المعاملات المحرمة ، والتخلص من العقود والمعاملات الربوية ؛ فإن الربا كبيرة من أكبر الكبائر وأقبحها , قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/278-279 .

والله أعلم .